الباب التاسع عشر

في ذكر حرم مكة شرفها الله تعالى
وذكر حرم المدينة النبوية شرفها الله تعالى
وحكم الاصطياد في حرميهما وقطع الشجر منهما(*)

[تحريم الاصطياد وقطع النبات في الحرم]

وقد منع الاصطياد في حرم مكة – شرفها الله تعالى – وكذلك حرم(١) قطع ما ينبت بنفسه في الحرم، إلا الإذخر(٢) والسنا(٣).

(*) في ر: بياض مكان هذا العنوان.

(١) ص ر: يحرم.

(٢) الأصل في ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يُختلى خلاها ولا يُعضدُ شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لُقطتُهَا إلا لمعرف وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ قال: إلا الإذخر» أخرجه البخاري (الصحيح: ٣/١٨ – كتاب الحج، باب: لا ينفر صيد الحرم).
والإذخِر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمة: نبت طيب الرائحة، وهو حلفاء مكة. (إرشاد الساري: ٣/٣٠٦).

(٣) السنا: نبت يتداوى به – قال ابن سيده: هو نبت يكتحل به (يمد ويقصر) واحدته سناة وسناءة – وقال أبوحنيفة: السنا: شجرة من الأغلاث تخلط بالحناء، فتقوى لونه تسوده (اللسان: سنا).

ويجوز قطع ما يستنبته الآدمي في الحرم، مما جرت العادة باستنباته، ويستوي فيما يحرم الأخضر واليابس.

فـــرع:

قال الباجي: ولم أر في السنا نصًّا غير أن الحاجة إليه ماسة(١) ولم يزل ينقل إلى البلاد للتداوي، ولم ينكر ذلك أحد، فصح أنه مباح(٢).

فـــرع:

ص:٩٨أ ويكره له أن يحتش الأخضر لبهائمه لأجل / / خشية قتل الدواب حالة الاحتشاش(٣) وأما رعْي دوابه فلا بأس بذلك، وله أن يطلق دوابه ترعاه(٤).

---

(١) عبارة الباجي: «قد قيس عليه (الإذخر) السنا للحاجة العامة إليه كالإذخر» (المنتقى: ٣/ ٨٢).

(٢) المنتقى: ٣/ ٧٥.

(٣) في الموطإ: «سئل مالك هل يحتش الرجل لدابته من الحرم شيئًا؟ فقال: لا» قال الزرقاني: فإن احتش فلا جزاء عليه. (الزرقاني على الموطإ: ٢/ ٤٠١ - النوادر والزيادات ١/ ١٨١ ب).

(٤) ر: ترعى.

قال الباجي: «لا بأس أن ترعى الإبل في الحرم، والفرق بينه وبين الاحتشاش أن الاحتشاش تناول قطع الحشيش، وإرسال البهائم للرعي ليس يتناول ذلك، وهذا لا يمكن الاحتراز منه ولو منع منه لامتنع السفر في الحرم والمقام فيه لتعذر الامتناع منه والتحرز) (المنتقى ٣/ ٨٢).

قال ابن عبدالسلام: والأقرب أن الكراهة هنا على التحريم.

فـــرع:

ولو نبت ما يستنبت بنفسه من غير تسبب آدمي، كالنَّخْل والرمان، جاز قطعه ولو استنبت ما عادته ينبت بنفسه، كشجر الطرفاء وأم غيلان، فلا يجوز قطعه.

وقال الباجي: ما غرس مما ينبت بنفسه جاز قطعه عندي[1].

ونهى النبي ﷺ عن خبط[2] الشجر* وعضده[3] وقال ﷺ: «هُشُّوا ر:١٣٩

(١) المنتقى ٣/٧٥.

(٢) الخبط: الضرب بالعصا ونحوها ليسقط الورق. (صحيح مسلم بشرح النووي: ٩/١٢٥).

(٣) أخرج مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم الفتح، فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة: لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط الا من عرفها ولا يختلى خلاها ...».

والعضد: القطع، والخلا: هو الرطب من الكلإ، ومعنى يختلي: يؤخذ ويقطع. قال النووي: اتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها. (صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٢٣ - ١٢٥ - الحج، باب: تحريم مكة.).

وارْعَوْا»[1].

والهَشُّ: تحريك الشجر ونفضه.

والخبط: ضربه بالعصا.

والعضد: كسره.

فـــرع:

ب:٥٤ب قال القرافي / : إذا أقلع شجرة من الحرم ردها لمنبتها، فإن نبتت ذهبت الجناية، وإلا انتفع بها واستغفر الله تعالى[2].

فـــرع:

قال القرافي: وخفف مالك في قطع[3] العصا والعصاتين من شجر الحرم[4]. قال ابن الحاج: ولا بأس بأخذ السواك.

تنبيه[5]:

قال التادلي: والمستثنيات سبعة على اختلاف في بعضها: الهش، والعصا، والسواك والإذخر، والسنا، وقطع الشجر للبناء والسكنى في موضعه،

---

(١) جاء في العتبية: قال مالك في الذي رآه النبي ﷺ يرعى في حرم المدينة وأرسل إليه فارسين يسوقانه سوقًا رفيقًا حتى يخرجاه من الحرم. وقال رسول الله ﷺ: «هشوا وارعوا» قال مالك: الهش: أن يضع الرجل المِحجَن في الغصن ثم يحركه حتى يسقط ورقه ولا يكسر العود فهذا الهش ولا يخبط (البيان والتحصيل: ١٧/ ٣٠٨).

(٢) الذخيرة: ٢/ ٩٥ معزوا إلى سند.

(٣) قطع: سقطت من (ر).

(٤) من شجر الحرم: ورد في (ب) بالهامش.

(٥) ب: فرع، عوض تنبيه.

وقطع الشجر لإصلاح الحوائط والبساتين.

[إخراج التراب والأحْجَار من الحرم]

تنبيه:

أدخل ابن المعلى في مناسكه مَسْألةً من كلام النووي ونقلها التادلي منه في مناسكه وهي[1]: أنه قال النووي في كتابه الروضة: لا يجوز إخراج شيء من تراب الحرم وأحجاره إلى غيره[2]، وسواء في ذلك تراب نفس مكة وتراب ما حولها من جميع الحرم وأحجاره، ولا يجوز إخراج أشجاره ولا أغصانه في الأصح، وقيل: يكره ولا يحرم. قاله القاضي بدر الدين بن جماعة في منسكه[3] قال: ويكره إدخال / / تراب الحل وأحجاره. ص:٩٨ب

وقال النووي في مناسكه أيضًا: ليس للحاج أن يستصحب شيئًا من الأكواز المعمولة من تراب حرم المدينة، ولا الأباريق ولا غير ذلك[4].

---

(١) ب: وهو أنه.

(٢) نقل النووي عن المحاملي وغيره: أنه لا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره إلى الحل، وعن صاحب الحاوي أنه يمنع من إخراجهما. أما أكثر الشافعية فقد أطلقوا لفظ الكراهية، ومنهم الإمام الغزالي والرافعي والقاضي حسين، وقال المحاملي: فإن أخرجه فلا ضمان، وعلل الشافعي الحكم بـ«أن الحرم بقعة تخالف سائر البقاع، ولها شرف على غيرها بدليل اختصاص النسكين ووجوب الجزاء في صيدها فلا تفوت هذه الحرمة لترابها» (المجموع: ٧/٤٥٨-٤٥٩).

(٣) انظر (هداية السالك: ٣/١٤٠٧).

(٤) الإيضاح: ١٦٣، وفيه الأكر المعمولة من تراب حرم المدينة. وانظر (المجموع: ٨/٢٠٩، الروضة: ٣/١٦٨).

ويريد به ما ذكره القاضي بدر الدين بن جماعة من السبح المعمولة من تراب سيدي حمزة رضي الله عنه والأكر، قال: ومن أخذ شيئًا من ذلك وجب رده.

ونَقْل ابن المعلى والتادلي لذلك في منسكيهما يدل على اختيارهما لهذا الحكم، ويوهم أن ذلك يجري على قواعد مذهب مالك، وهذا حكم يحتاج إلى توقف ودليل؛ ويشكل ما ذكروه بأمور:

منها: أنهم أجمعوا على إباحة نقل ماء زمزم إلى سائر البلاد بل استحبوُّا ذلك، وجاء أنه ﷺ استهدى سهيل(١) بن عمرو من ماء زمزم فبعث إليه براوية من ماء زمزم. والماء والتراب شيئان في كونهما من العناصر التي بُني الوجود عليها فلا فرق بينهما، ولا خلاف أن ماء زمزم أعظم حرمة من التراب والأحجار، لجواز الاستجمار بالأحجار دون ماء زمزم، وقوله ﷺ: «ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم»(٢)، ولم يرد أنه لا ينتفع بأحجار الحرم وترابه إلا فيه،

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث ص ١٥٥.

(٢) عن أبي ذر قال ﷺ: «زمزم طعم طعم وشفاء سقم».

قال الهيثمي في الصحيح منه: طعام طعم - وحديث أبي ذر رواه البزار والطبراني في الصغير ورجال البزار رجال الصحيح.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ما على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم وشفاء السقم» رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان. =

وكل محذور يتوقع في الأحجار والتراب يُتوقع مثله في ماء زمزم الذي هو أشرف عنصر وأعظم حرمة.

ومنها: أنهم كرهوا إدخال تراب الحل وأحجاره إلى الحرم، وهذه الكعبةُ المشرفة أكثر أحجارها من غير الحرم على ما ذكره ابن الجوزي واتفق عليه نقل التاريخيين أن الكعبةَ بنيت من خمسة أجبل* من لبنان وطور سيناء وطور زيتا والجودي وحراء[1]. ر:١٤٠

فليس فيها على هذا من حجارة الحرم غير أحجار جبل // حراء، وهذا منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأن آدم عليه السلام بناه من أحجار الجبال[2]. ب:٩٩أ

وذكر ابن الحاج ذلك أيضًا، وزاد أن ربض البيت من حراء.

والربض: الأساس المستدير بالبيت من الصخر، وكانت لاطية بقرب الأرض.

وكانت في أيام قريش يقتحمها العَناق[3] فلما بناها المشركون والنبي ﷺ

= ومعنى طعام طعم: يشبع من شرب منها كما يشبع الطعام. (مجمع الزوائد: ٣/٢٨٦).

(١) أورده ابن الجوزي عن ابن عباس (مثير الغرام: ١٠٣) وابن عبدالبر عن أيوب السختياني (التمهيد: ١٠/٣١).

(٢) انظر (المعيار المعرب: ٢/٤٩٣ - ٤٩٤).

(٣) هذا الأثر أورده ابن عبدالبر عن مجاهد، ولفظه: «كان - يعني البيت - عريشًا تقتحمه العتر حتى إذا كان قبل مبعث النبي ﷺ بخمس عشرة سنة بنته قريش» والعتر: كل ما يذبح (التمهيد: ١٠/٢٩ - ٣٠).

غلام يومئذ رفعوها في السماء عشرين ذراعًا وجعلوا يبنونها بحجارة
ب:٥٥أ الوادي(١)، وكان النبي ﷺ / يحمل لها الحجارة معهم من أجياد، والحديث في الصحيح(٢).

وأيضًا فإن الوليد بن عبدالملك أول من نقل إليه أساطين الرخام(٣)، وذلك قبل مالك بن أنس، والناس ناس متعاضدون على الحق، لا يظن بهم أنهم يخافون الوليد ويسكتون على مكروه يحدثه الوليد في حرم الله تعالى، وكان من شأن الأئمة الرجوعُ إلى كلمة الحق.

ولما استشار هارون مالك بن أنس في هدم ما بناه الحجاج في البيت، وإعادته على ما بناه ابن الزبير رضي الله عنهما، قال له مالك: ناشدتكك الله يا

---

(١) ب: من حجارة الوادي.

(٢) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: «لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي ﷺ: اجعل إزارك على رقبتك. فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء فقال: أرني إزاري، فشده عليه». أخرجه البخاري (الصحيح: ٢/ ١٧٩ - كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها). قال ابن حجر: هذا من مرسل الصحابي؛ لأن جابرًا لم يدرك هذه القصة فيحتمل أن يكون سمعها من النبي ﷺ أو ممن حضرها من الصحابة. (فتح الباري: ٣/ ٤٤١).

(٣) وروى الأزرقي أن الوليد عمَّر المسجد الحرام وكان إذا عمل المساجد زخرفها فنقض عمل عبدالملك وعمله عملاً محكمًا، وهو أول من نقل إليه أساطين الرخام وكانت له في المسجد زيادة، وذلك سنة ٨٩. انظر (أخبار مكة ٢/ ٧١ - ٧٢).

أمير المؤمنين لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحدهم إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبتُه من صدور الناس، فتركه الرشيد على حاله(١).

فانظر كيف رجع إلى مالك فيما أشار به، وكان يرى أن قصده حقٌ يُثاب عليه وسنة تُحيى، فثبت بهذا أن إدخال أحجار الحل إليه غير مكروه.

ومنها: أنه لا فرق بين حرمة الشجر وحرمة الحجر والتراب والكيزان، بل جاء في حرمة الشجر ما لم يرد في أحجارها وترابها، وقد منعوا إخراج الشجر والأغصان وأجازوا قطع السواك والعصا والعصاتين من شجر الحرم، ولم // يشترطوا في ذلك أنه لا يخرج بالسواك من الحرم ولا بالعصا، فأباحوا اليسير، وكان ينبغي لهم أن يفرقوا في الأحجار بين الكثير واليسير، ولم يذكروا ذلك. ص:٩٩ب

وقد تقدم ما ذكره الباجي في نقل السنا وأن نقله يجوز (٢) ولا فرق بينه وبين التراب بدليل أنهم ألحقوا كسوة الكعبة بالتراب، وهي منقولة إلى مكة من غيرها، فإلحاق السناء بالتراب من باب أولَى.

ومنها: أن مسجد عرفة الذي يصلي فيه الإمام اخْتُلِفَ فيه: هل هو في الحل أو في الحرم؟ وتوقف مالك في حكم من وقف فيه(٣)، ولأصحابه فيه قولان:

---

(١) كذا في (التمهيد: ١٠/٤٩ - ٥٠).

(٢) تقدم في ص ٧٠٢.

(٣) قال ابن شاس: «إن وقف ببطنُ عرنة لم يجزه، لأنها من الحرم، وإن وقف بالمسجد فوقف مالك وابن عبدالحكم في إجزائه» (الجواهر: ١/٤٠٤ - ٤٠٥).

قال ابن المواز: ويقال: إن الحائط القبلي منه على حد عُرنة، وعرنة من الحرم وعرفة من الحل(١)، ولو سقط لسقط في عرنة(٢)، وهذا المسجد أحدثه السلف الصالح من قبل مالك بن أنس، وحائطه على حد الحرم، بحيث أنه لو سقط سقط في الحل* أفترى أنهم تحرزوا من إِدْخَال شيء في هذا الحائط من الحرم أو وقوع شيء من تراب الحل في الحرم، ولو كان هذا مما هو ممنوع لبعدوا به عن الحرم، واتبعوا قوله ﷺ: «من حام حول الحمى يوشك أنْ يقع فيه»(٣). ر:١٤١

وكذا أنصاب حدود الحرم من هذا الباب، وإذا تتبعت ذلك وجدته كثيراً، وهذا مجال ضيق حرج.

ومنها: أنهم أجروا مجرى الأحجار والتراب كسوةَ الكعبة، فقال الإمام أبوالفضل بن عدلان(٤): لا يجوز قطعُ شيءٍ من ستور الكعبة ولا نقلُه ولا بيعُه

---

(١) ر: في الحل.

(٢) الجواهر: ١/٤٠٥ النوادر والزيادات: ١/١٨٦ أ.
وقال ابن حزم: عرفة كلها موقف إلا بطن عُرنة ... لأن عرفة من الحل وبطن عرنة من الحرم، فهو غير عرفة. (المحلى: ٧/٢٧٢).

(٣) عن النعمان بن بشير قال ﷺ: «... والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه».
أخرجه البخاري (الصحيح: ٣/٦٩ كتاب البيوع، باب الحلال بيِّن والحرام بيِّن).

(٤) محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان الكناني المصري، شمس الدين فقيه شافعي عارف بالأصلين والنحو والقراءات، من آثاره شرح مطول على مختصر المزني لم يكمله ولد بمصر سنة ٦٦٣ ت ٧٤٩ (حسن المحاضرة: ١/٤٢٨ – الدرر =

ولا شراؤُه ولا وضعُه بين أوراق المصحف، ومن حمل شيئًا من ذلك لزمه رده[1].

وهذا / / على وجه الاستحسان منه لذلك، والنصوص تخالف ذلك.

ص:١٠أ قال الباجي: وقد استخَفَّ[2] مالك شراء كسوة الكعبة.

وقال ابن الصلاح من فقهاء الشافعية: أمر ذلك إلى الإمام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعًا وإعطاءً، واحتج بما رواه الأزرقي في تاريخ مكة: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج[3] / وتبعه النووي على ذلك واستحسنه[4].

ب:٥٥أ وروى الأزرقي عن عائشة – رضي الله عنها – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنهما قالا: لا بأس أن تُباع كسوة الكعبة ويجعل ثمنها في سبيل الله تعالى والمساكين وابن السبيل[5].

= الكامنة ٣/٤٢٣ رقم ٣٤١٠، شذرات الذهب ٦/١٦٤ – كحالة ٨/٢٨٨ – كشف الظنون: ٩٣١).

(١) هذا مختصر ما جاء في (المجموع: ٧/٤٥٩ – ٤٦٠).

(٢) ر: وقد استحب.

(٣) روى ذلك ابن ابي نجيح عن أبيه، وذكره المحب الطبري في (القرى: ٤٧٦).

(٤) قال النووي بعد نقل كلام ابن الصلاح: «هذا الذي اختاره الشيخ أبوعمرو حسن متعين لئلا يؤدي إلى تلفها بطول الزمان» (المجموع: ٧/٤٦٠ – ٤٦١).

(٥) أخبار مكة: ١/٢٦٢.

قال ابن عباس وعائشة[1] وأم سلمة[2] – رضي الله عنهم –: لا بأس أن يلبس كسوتَها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما.

وقد أجراها ابن عدلان مجرى الأحجار والتراب، ولا فرق بينهما في الحرمة، بل حرمة الكسوة أعظم لحرمة البيت الشريف، وقد انتقض ذلك عليه بالنصوص، ويلزمه ذلك في الأحجار والتراب.

ومنها: أن الإمام العالم أبامحمد عبدالسلام بن إبراهيم بن رحال الحاجي قال: نقلت من كتاب الشيخ العالم أبي محمد صالح الهزميري – نفع الله به – قال: قال صالح بن عبدالحكم: سمعت أبامحمد عبدالسلام بن يزيد الصنهاجي، يقول: سألت أحمد بن بكوت[3] عن تراب المقابر الذي كان

---

(١) دخل شيبة بن عثمان على عائشة فقال: يا أم المؤمنين، إن ثياب الكعبة تجمع عليها فتكثر، فنعمد إلى بئر فنحفرها ونعمقها، فندفن فيها ثياب الكعبة لئلا تمسها الحائض والجنب؟ فقالت له عائشة: ما أصبت، وبئسما صنعت، لا تعد لذلك، فإن ثياب الكعبة إذا نزعت عنها لا يضرها من لبسها من حائض أو جنب، ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل.

(القرى: ٤٧٧ قال المحب الطبري: أخرجه سعيد بن منصور وأبوذر والأزرقي، وأبوسعيد بن منصور).

(٢) عن فاطمة الخزاعية، قالت: سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ عن ذلك؟ فقالت: إذا نزعت عنها ثيابها فلا يضرها من لبسها من الناس من حائض أو جنب (م.ن. قال المحب الطبري: أخرجه الواقدي) وانظر (أخبار مكة: ١/ ٢٦٢).

(٣) ب: بن بكور، ص: يكوت، وما أثبتناه يطابق ما في (المعيار: ١/ ٣٣٠).

الناس يحملونه للتبرك: هل يجوز أو يُمنع؟ فقال: هو جائز، ما زال الناس يتبركون(١) بقبور العلماء والشهداء والصالحين، وكان الناس يحملون تراب قبر سيدنا حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه في القديم من الزمان / / . ص:١٠٠ب

فإذا ثبت أن تراب قبر سيدنا حمزة – رضي الله عنه – يُحمل من قديم الزمان، فكيف يتمالأ أهل العلم بالمدينة على السكوت عن هذه البدعة المحرَّمة؟! هذا من الأمر البعيد (٢).

والناس اليوم يأخذون من تربة قريبة من مشهد سيدنا حمزة رضي الله عنه ويعملون منها خرزاً شبه(٣) السبح، وهي المشار إليها في كلام القاضي بدر الدين بن حماعة – رحمه الله تعالى* – ر:١٤٢

ومنها: أن مالكًا – رضي الله عنه – سُئل عن الرجل يخرج من المسجد،

---

(١) سيأتي تعليقنا على التبرك في الباب العشرين ص ٧٢٩ والتعليق على عنوان الباب الديي جعلنا له العلامة *).

(٢) هذا نص فتوى لأحمد بن بكوت وردت في (المعيار: ١ / ٣٣٠) وقد عقبها الونشريسي بفتوى أبي علي القوري وهي تمنع التبرك بتراب المقابر. يقول القوري: «التبرك في الحقيقة إنما هو باستعمال ما كانوا عليه من الأوصاف الدينية واستعمال الأمور الشرعية».

وهكذا يثبت اختلاف علماء المالكية في هذه البدعة، وبذلك تنتفي حجة تمالؤ أهل العلم على السكوت عنها.

(٣) ب: يشبه.

أعني مسجد رسول الله ﷺ، فيجد شيئًا من حَصَى المسجد قد تعلق بوجهه أيلزمه رده إلى المسجد؟ فقال: لا يلزمه ذلك، وأرخص له في طرحه[1] فقال السائل: يا أباعبدالله إنهم يقولون: إذا خرجت الحصاة من المسجد تصيح حتى ترد إلى المسجد؟ فقال له مالكٌ: دعها تصيح حتى ينشَقَّ حلقُها، فقال له: أولها حلْق يا أباعبدالله؟ قال: ومن أين تصيح؟ فألزمه بهذا الكلام إبطال ما ذكر من صياحها، ولم يفرق بين وجوده لذلك في الحرم أو بعد خروجه منه[2].

[حكم قطع شجر المدينة]

واعلم أن النووي ومن تبعه لم يفرقوا بين شجر مكة وشجر المدينة.

قال ابن الجوزي في مناسكه: إن المدينة تفارق مكة في أنه يجوز أن يؤخذَ من شجر المدينة ما تدعو الضرورة إليه للرحل (بالحاء المهملة) وشبه ذلك، فأجاز قطع ما تدعو الضرورة إليه[3].

وحرم أصحابُنَا قطع أشجارها، وأن من قطع شجرة من منبتها ردها، فإن

---

(١) ر: تركه.

(٢) هذا يدل بوضوح على موقف مالك من بدع عصره وجهده في مقاومتها وفي إرجاع الناس إلى جادة الصواب.

(٣) عبارة ابن الجوزي «تفارق مكة في من أن أدخل إليها صيداً لم يجب عليه رفع يده عنه، ويجوز له ذبحُه وأكله وجوز أن يؤخذ من شجرها ما تدعو الحاجة إليه للرحل والوسائد، ومن حشيشها ما يحتاج للعلف بخلاف مكة» (مثير الغرام: ٢١٧).

نبتت وإلا انتفع بها، قاله القرافي في الذخيرة(١).

وانتفاعه بها من جملته إخراجه من الحرم إلى غيره من الحل، وقد أجاز بعضهم قطع الشجر ليغرس في موضعه شجراً أو يبني بيتاً؛ وإذا قطعه / / فله تملكه ملكًا تامًا يتصرف فيه بما يريد. ص:١٠١أ

وقال القاضي عياض: قال المهلب(٢): قطع النبي ﷺ النخل من المدينة حين بنى مسجده، وذلك يدل على أن النهي(٣) لا يتوجه لقطع شجرها للعمارة وجهة الإصلاح /، وأن يقطع شجرها وشوكها ليتخذ موضعه(٤) جنانًا وعمارة، وإن توجه النهي إنما هو لقطع الإفساد استبقاءً لبهجة المدينة وخضرتها في عين الوارد والمهاجر إليها(٥). ب:٥٦أ

---

(١) الذخيرة: ٣/٣٣٨.

(٢) المهلب بن أحمد بن أسيد (بالتصغير) بن أبي صفرة التميمي أبوالقاسم الأندلسي من الراسخين في العلم المتفننين في الفقه والحديث – شرح البخاري واختصره في كتابه النصيح. ت حوالي سنة ٤٣٣.

(بغية الملتمس: ٤٥٧، جذوة المقتبس: ٣٣٠، الديباج. ٢/٣٤٦؛ الشجرة: ١١٤، الصلة ٢/٥٩٢، هديه العارفين: ٢/٤٨٢).

(٣) ر: أن النبي ﷺ – وهو خطأ لأن المقصود: النهي عن قطع شجر المدينة.

(٤) ص: من موضعه.

(٥) ب: المهاجر لها.

وكلام المهلب هذا نقله السنوسي، ثم قال: روى ابن نافع عن مالك مثله انظر (مكمل إكمال الإكمال: ٣/٤٥٨).

قال القرافي: والكلام في شجر المدينة كالكلام في شجر حرم مكة[1].

فإذا تقرر هذا فقد ظهر بما قدمناه أن قواعد مذهبنا وفتاوى الفقهاء ونصوص المذهب شاهدة بمخالفة ما ذكره النووي وغيره.

ومما يؤيد ذلك أن العمارات التي بوادي القرى[2] فيها[3] من أحجار المدينة ما هو باق مشاهد إلى الآن، والظاهر أنها محمولة من مقطع أحجار المدينة وهو بيِّن، فإن تلك الأراضي ليس فيها مقطع يشبه مقطع أحجار المدينة، بل جبالها كلها[4] بين الحمرة والصفرة[5].

ومما يؤيد ذلك أنه لو كان إدخال حجارة الحل مكروهًا ما كانت الكعبة المشرفة والحجرة النبوية فيهما من أحجار الرخام ما لا خفاء به، وذلك من زمن عمر بن عبدالعزيز، بل من قبله، من زمن الوليد بن عبدالملك، فلا وجه للقول بالكراهة وليس في مسائل المذهب ما يدل على المنع من إخراج كيزان الحرمين.

وقد قال النووي – رحمه الله –: لا يجوز الأكل في الأواني المعمولة من تراب الحرم، ولعل مراده الأواني التي أُخرجت من الحرم* وجعل الخارج بها بمنزلة المعتدي والغاصب. ر:١٤٣

(١) الذخيرة: ٣/٣٣٨.

(٢) انظر عن وادي القرى (وفاء الوفاء: ٤/١٣٢٨ – ١٣٢٩).

(٣) ب: فيها ما هو.

(٤) كلها: سقطت من (ب).

(٥) ص: والغبرة.

فـــرع //: ص:١٠١ب

فإذا أقدم على قطع شجرة لا يجوز له قطعها فليستغفر الله عز وجل ولا شيء عليه، وبئس ما صنع.

فـــرع:

ويكره للمحرم قطع ما يُستنبت من النخل والرمان، وكذلك يكره له احتشاش الكراث والسلق والخس، ونحو ذلك من البقول خشية قتل الدواب[1] قاله مالك في الواضحة.

فـــرع:

ويكره للمحرم أن يحتش في الحل خيفة قتل الدواب، وما يفعله الحاج من الاحتشاش في طريق مكة بعد الإحرام ينبغي الاحتراز منه، لمن عز عليه دينه.

والظاهر أ ن الكراهية في هذه وما قبلها على التحريم، وليست على بابها، للتعليل بخيفة قتل الدواب، قاله ابن عبدالسلام.

فـــرع:

وشجر الحرم سواء فيه الأخضر واليابس؛ لأن الأخضر بهجة وأبهة واليابس له حرمة، وربما انتفع الطيور بالمبيت عليه والتوقف عليه بالنهار.

---

(١) النوادر والزيادات: ١ / ١٨١ ب.

فصل(*)

والمدينة ملحقة في تحريم شجرها وصيدها، غير أن الشجر لا جزاء فيه(١).

وأما الصيد فالمشهور أنه لا جزاء فيه، قاله ابن الحاجب(٢).

وقال القاضي عبدالوهاب: مقتضى مذهب مالك أن الجزاء فيه واجب(٣).

وقال ابن نافع: فيه الجزاء وقاسه على حرم مكة.

وحكى ابن القصار أيضًا عن بعض أصحابنا: أنه الأشبه بمذهب مالك.

وقال ابن القصار أيضًا(٤): الصيد في حرم المدينة مكروه.

وقال القرافي: الأشبه التحريم(٥).

(*) فصل: سقطت من ر، ب.

(١) النوادر والزيادات: ١/ ١٨١ ب.

(٢) جامع الأمهات: ٢١٠ (المطبوع والعبارة محرفة في هذا الموطن)

(٣) يذكر القاضي عبدالوهاب أن صيد المدينة لا جزاء فيه عند مالك، وفيه الجزاء على قول ابن أبي ذئب. وبعد أن يورد دليليهما يرجح القول الأخير فيقول: «وهذا القول أقيس عندي على أصولنا لا سيما مع قول أصحابنا إن المدينة أفضل من مكة وإن الصلاة بمسجدها أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام» (المعونة: ٣/ ١٧٤٣.)

(٤) عن بعض أصحابنا .. أيضا: وارد في (ص) بالهامش.

(٥) كلام القرافي يتعلق بأكل صيد المدينة، قال عنه: «اختلف قول مالك في تحريم أكل هذا الصيد، وهو الأظهر سدًّا للذريعة، وقال مرة: يكره» (الذخيرة: ٣/ ٣٣٤).

فـــرع:

وإذَا قلنا: إن فيه الجزاء، فيحرم أكله، وعلى المشهور: أكله مكروه.

قال مالك: وليس كالذي يصاد بمكة.

فتحصل في ذلك: هل يحرم صيد المدينة أو يكره؟

قولان: المشهور: حرامٌ، وهل يؤديه أم لا؟ المشهور: لا جزاء؛ وعلى الشاذ فهل يحرم أكله أو يكره؟ المشهور: الكراهة.

فصل //

ص:١٠٢أ

وأما تحديد حرم مكة[١] فحده ما يلي المدينة النبوية إلى منتهى التنعيم نحو أربعة أميال.

ومما يلي العراق ثمانية أميال إلى موضع / يقال له: المُقَطَّع[٢]. ب:٥٦ب

ومن عرفة تسعة أميال.

ومن طريق اليمن تسعة أميال إلى موضع يقال له: أضاءة[٣]، بالمدِّ.

---

(١) انظر (مقدمة ابن خلدون: ٢٥٢ط. دار المصحف، مصر).

(٢) المُقَطَّع: قال الأزرقي: هو منتهى الحرم من جهة العراق على تسعة أميال، وهو مقلع مكة، تقطع بعض أحجار الكعبة منه، والآن هو أكمة صخرية غير مرتفعة، تشرف على ثنية خل. (أخبار مكة: ٢/ ٢٨٢ – معالم مكة: ٢٨٧).

(٣) عندما ذكر الأزرقي حدود الحرم الشريف في (أخبار مكة ٢/ ١٣٠ – ١٣١) قال: ومن طريق اليمن طرف أضاءة لبن في ثنية لبن. بكسر اللام وسكون الباء.

ومـمَّا يلي جُدة عشر أميال(١) إلى منتهى الحديبية(٢).

قال مالك في العتبية: والحديبية في الحرم(٣).

وهناك أعلام مبنية تدل على حدود الحرم.

فائدة:

وأول من نصب حـدود الحـرم إبراهيم الخليل عليـه السـلام، ثـم إن قـريشًـا قلعوها في زمن النبي ﷺ فاشتدَّ ذلك على رسول الله ﷺ، فرأى رجال من قريش في المنام قائلاً يقول: حرمٌ أعزكم الله به قلعتم أنصابَه! الآن تخطفكم العرب؛ فأصبحوا يتحدثون بذلك فأعادوها، فسأل النبي ﷺ جبريلَ عليه السلام: هل أصابوا في ردها؟ قال جبريل: ما وضعوا منها نصبًا إلا بيد ملَك(٤).

ر:١٤٤ ثم جددها* النبي ﷺ بعد ذلك في عام الفتح، ثم جددها عمر بن

(١) انظر عن حدود الحرم (مواهب الجليل: ٣/ ١٧٠ - ١٧١).

(٢) الحُدَيبية بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون الياء المثناة تحت وكسر الباء الموحدة وفتح الياء المشددة في آخرها تاء: هي أبعد أطراف الحرم عن البيت بها بئر سميت باسمها، فيها صد المشركون رسول الله عن البيت. (صبح الأعشى: ٤/ ٢٥٦).

(٣) ما جاء في هذا الفصل نصه في (النوادر والزيادات: ١/ ١٨٦ أ) وعنه نقله المحب الطبري في (القِرى: ٦٠٢ - ٣٠٧.)

(٤) هذا الأثر أورده المحب الطبري في (القرى: ٦٠٣) وصيغته مختصرة عند ابن فرحون

الخطاب[١] - رضي الله عنه - ثم جددها معاوية - رضي الله عنه - ثم جدَّدها عبدالملك بن مروان[٢].

فإن قلت: ما السر[٣] في أن بعض حدود الحرم قريب من مكة كالتنعيم، وبعضها بعيد كناحية جدة وبعضها متوسط كناحية اليمن؟

قلت: فيه أقوال:

أحدها أنه لما وضع إبراهيم عليه السلام الحجر الأسود في موضعه أضاء نورُه يميناً وشمالاً، ومن كل ناحية[٤] فمنتهى الحرم حيث انتهى نوره.

وقيل: إنه منتهى ضوء الخيمة التي أُنزلت في موضع البيت // قبل بناء ص:١٠٢ب آدم عليه السلام[٥] له[٦].

وقيل: إن آدم ﷺ لما هبطت له تلك الخيمة جاءت الجنُّ والشياطينُ ليقربوا منها، فاستعاذ آدم عليه السلام منهم بالله تعالى وخاف على نفسه

---

(١) البيان والتحصيل: ١٧/ ٣٠٦ - ٣٠٧.

(٢) ما ذكره ابن فرحون عن تجديد عام الفتح وبعده مروي عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة. (القرى: ٦٠٣).

(٣) ر: ما السنة، وهو تصحيف.

(٤) ب: ومن كل جهة.

(٥) انظر (القرى ٦٠٤).

(٦) له: سقطت من (ب).

منهم، فبعث الله عز وجل ملائكة حفوا بمكة من كل ناحية، فحدود الحرم موضع وقوف[1] الملائكة.

وهذا أظهر[2].

وقيل غير ذلك[3].

فصل[*]

وأما حدود حرم المدينة، فقد قال ابن رشد: حرم رسول الله ﷺ لابتي المدينة بريداً في بريد[4].

قال القاضي عياض: قال ابن حبيب: وتحريم النبي ﷺ ما بين لابَتي المدينة، إنما ذلك في الصيد خاصة، وأما في قطع الشجر فبريد في بريد في دور المدينة كلها بذلك، أخبرني مطرف عن مالك - وهو قول عمر بن عبدالعزيز وابن وهب.

وذكر مسلم في بعض طرقه: «إني أحرم ما بين جبليها»[5].

---

(١) ب: وقفت. (٢) ب: وهو أظهرها.

(٣) انظر (صبح الأعشى: ٤/ ٢٥٥ - القرى: ٦٠٣ - ٦٠٤).

(*) فصل سقطت من (ر).

(٤) الجامع لابن أبي زيد القيرواني: ١٤٣ - النوادر والزيادات: ١/ ١٨٦ أ.

(٥) جاء في حديث أنس بن مالك أنه ﷺ «لما أشرف على المدينة قال: اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثلما حرم إبراهيم مكة». (صحيح مسلم بشرح النووي: ٩/ ١٣٩ - الحج، باب: فضل المدينة).

وفي حديث أبي هريرة: وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمّى لها(١).

وهذا تفسير لما ذكره ابن وهب. ورواه مطرف عن مالك.

وقال ابن الجوزي في مناسكه(٢): وفي الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، قال: «المدينَةُ حَرَامٌ ما بينَ عير إلى ثَور، من أحدثَ فيهَا حَدَثًا أوْ آوَى مُحْدِثًا فعَلَيْه لَعْنَةُ الله والمَلاَئكَة والناسِ أجْمَعينَ، لا يقبلُ الله منهُ صرفًا ولاَ عَدْلاً يومَ القيَامَة»(٣).

---

(١) عن أبي هريرة قال: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة، قال أبوهريرة: فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها - وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى لها.

أخرجه مسلم (الصحيح: ١/ ١٠٠٠ رقم ٤٧٢ كتاب الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة).

(٢) مثير الغرام: ٤٦٠.

(٣) عن علي رضي الله عنه قال: «ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ...» قال أبو عبدالله: عدل: فداء.

أخرجه البخاري: (الصحيح: ٢/ ٢٢١، كتاب فضائل المدينة، باب: حرم المدينة).

قال أبوعُبيد القاسم بن سلام[1]: عير وثور اسمان لجبلين بالمدينة غير أن أهل المدينة لا يعرفون جبلاً بها يقال له: ثور، وإنما ثور بمكة فيرى[2] أن الحديث أصله: ما بين عير إلى أحُد[3]، انتهى.

ص:١٠٣أ وقد ذكر غيره أن / / ثوراً جبل صغير خلف أحد، مما يلي المشرق، فعلى هذا يكون أحد داخل الحرم، وعلى ما قاله أبوعبيد يكون أُحُد خارج الحرم.

ب:١٤٥ ويؤيد / هذا أنه ﷺ أتى بني حارثة[4]، وكانت منازلهم غربي مشهد

---

(١) القاسم بن سلام: سقطت من (ر).

وهو القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء الخراساني البغدادي أبوعبيد، من كبار العلماء بالحديث والفقه والأدب له عدة مؤلفات منها غريب الحديث. ت بمكة ٢٢٤.

(الأعلام: ٦/ ١٠ - أنباه الرواة ٢/ ١٢، تاريخ بغداد: ١٢/ ٤٠٣ - تهذيب التهذيب ٨/ ٣١٥ رقم ٥٧٢، طبقات السبكي: ١/ ٢٧٠، العقد الثمين: ٧/ ٢٣).

(٢) ب: فنرى.

(٣) هداية السالك: ٣/ ١٤٠١ - المطلع على أبواب المقنع ١٨٥. وعن عبدالله بن سلام قال: «إن ما بين عير وأحد حرام حرمة رسول الله ﷺ» (مسند خليفة بن خياط: ٤٧ رقم ٤٥).

وقال محققه أكرم ضياء العمري: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: ٣/ ١/ ١٨ - وفي إسناده عبيدالله بن خنبس ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه.

(٤) بنو حارثة (بمهملة ومثلثه) بطن من الأوس وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمر بن مالك بن الأوس. كانوا في الجاهلية مع بني الأشهل في دار واحدة ثم وقعت =

سيدي حمزة رضي الله عنه في موضع يقال له أثارب، فقال ﷺ: «أرَاكُمْ يا بني حَارِثَةَ قدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ»، ثم التفت فقال: «بلْ أنتُمْ فِيهِ»(١).

كونه ﷺ شك في تلك البقعة: هل هي من الحرم أمْ لا؟ فبالضرورة أن أُحُداً يكون على حد الحرم* لأن أثاربَ دونه بكثير - والله أعلم -.

وقال أبويحيى بن جماعة في مناسكه(٢): وحرم المدينة اثنا عشر ميلاً من كل جهة(٣).

وفي سنن أبي داود من حديث عدي بن زيد رضي الله عنه قال: حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريدا بريداً، لا يخبط شجرها، ولا يُعضد إلا ما يساق به الجمل(٤).

= بينهم حرب، فانهزمت بنو حارثة وسكنت خيبر، ثم اصطلحوا وسكنت بنو حارثة في دارهم غربي مشهد حمزة. (فتح الباري: ٤/ ٨٥).

(١) رواه أبو هريرة وأخرجه البخاري (الصحيح: ٢/ ٢٢١ - كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة).

(٢) المقصود أبو يحيى بن جماعة الهواري التونسي الذي سبقت ترجمته ص ٢١١ وقوله هذا ذكره أيضا ابن جماعة الكناني في (هداية السالك: ٣/ ١٤٠٤).

(٣) انظر (إكمال الإكمال: ٣/ ٤٥٨).

(٤) حديث عدي بن زيد في (مختصر سنن أبي داود: ٢/ ٤٤٥ رقم ١٩٥٣ - كتاب المناسك، باب تحريم المدينة) وفيه: (لا يخبط شجره.)

قال المنذري: في إسناده سليمان بن كنانة سئل عنه أبوحاتم الرازي؟ فقال: لا أعرفه، =

وهذه النصوص تدل على أن الاثني عشر ميلاً من كل ناحية من نواحي المدينة، لا كما يتوهم أن قوله: بريداً في بريد. فما ذكره ابن رشد وغيره أن ذلك في طولها وعرضها، فيكون ستة أميال من كل ناحية.

تنبيه:

واعلم أن ذلك يشكل في شامي المدينة لأن الذي بين المدينة وأُحُد نحو أربعة أميال، وإن قلنا: إن حده ثور، فما يصل ذلك اثني عشر ميلاً أيضًا، والعينان تشهدان بأن ما بين عير وثور لا يزيد على بريد.

وهذه حرم الشجر كما تقدم عن ابن حبيب(١)، وأما حرم الصيد فما بين حرارها، وقاله مالك أيضًا.

ودليله:

ما في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حُرم مَا بين لابَتْي المَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي»(٢).

= ولم يذكره البخاري في تاريخه، وفي إسناده عبدالله بن أبي سفيان، وهو في معنى المجهول.

(١) تقدم في ص ٧٢٢.

(٢) طرف من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (الصحيح: ٢/ ٢٢١ كتاب فضائل المدينة، باب: حرم المدينة). =

= واللابة: هي الحرة أي الأرض ذات الحجارة السود.

والمدينة بين حرتين عظيمتين إحداهما شرقية والأخرى غربية. (هداية الباري: ١/٣٢٨).

وقيل: إن اللابة خاصة بالمدينة، فلا يقال في غيرها. (مكمل إكمال الإكمال: ٣/٤٥٨).